

197247 - تاب من ترك الصلاة والزكاة ، فهل يلزمها القضاء ؟

السؤال

أنا من أصول إسلامية ، لكن لم يسبق لي أن صليت المكتوبات ، حتى لما حاولت أن أقوم بها مرة ، لم أؤدها حق الأداء ، أي لم أتجهز لها بشكل مرض ، أسأل الله أن يعفو عنِي . سمعت أن من ترك الصلاة فهو كافر وليس بمسلم ، لكن من صلَّى الصلوات الخمس أو واحدة منها أو اثنتين وترك البقية يعتبر مسلماً . أيضاً لم أكن أخرج زكاة أموالي ، لكنني منذ سنتين على الأقل أكمل صيام رمضان ، وأنوي المحافظة على ذلك . أريد أن أتعلم كيف أصلِّي ، وأجعلها جزءاً من حياتي ، مع باقي العبادات .

هل يجب علي إخراج الزكاة لهذه السنوات الطويلة ؟ ، وقضاء الأيام التي أفطرتها في الوقت الذي لم أكن أصلِّي ؟

علماً بأنني الآن قد بلغت واحداً وثلاثين من العمر ، ولعلكم تلاحظون أن هذا يسبب لي مشقة بالغة ، ودفعاً للمشقة هل يمكن لي أن أبدأ من جديد ؟ وهل يغفر الله لي إذا فعلت ؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

نحمد الله على ما من به عليك من الهدایة والتوبه النصوح مما وقعت فيه من التقصير والتغريط ، ونسأله الله أن يتم عليك نعمته ، ويبتُّك على صراطه المستقيم .

وأما قضاء العبادات المتروكة من صلاة وصيام ، ففيه قولان لأهل العلم ، فمنهم من يلزم بقضائها ، وهو مذهب الجمهور .

ومن العلماء من لا يلزم تارك الصلاة بقضاء ما تركه من الصلاة ، بناءً على القول بـكفره ، فتكون التوبه حينئذ إسلاماً يهدم ما قبله من الذنوب .

ومن العلماء من لا يرى القضاء على تارك الصلاة عمداً ، سواء قيل بـكفره أولاً ، لأن النص إنما جاء في المعدور الذي نام عن الصلاة أو نسيها .

والقول الراجح في مسألة من ترك الصلاة والصيام بدون عذر ، أنه لا يلزمها قضاء ما ترك ، بل الواجب عليه التوبه ، وأن يحافظ في مستقبل أيامه على أداء الصلاة والصيام ، ويستحب له أن يكثر من نوافل الطاعات من صيام وصلاة ؛ لعل الله أن يتوب عليه .

وإلزام التائب بقضاء ما فات ، فيه تعسیر للتوبه ، وتنفير منها ، لكن ينبغي للتائب أن يكثر من الأعمال الصالحة ، لقوله تعالى : (وإنْ لَغَفَارْ لِمَنْ تَابَ وَأَمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى) طه/82 .

وينظر جواب السؤال رقم : (91411) ، ورقم : (105849) .

ثانيةً :

إذا حكمنا بـكفر تارك الصلاة ، فإن تارك الزكاة الذي لا يصلح لا يخلو أمره من حالتين :
الحال الأولى : أن يترك الصلاة قبل وجوب الزكاة عليه ، فهذا إذا تاب من ترك الصلاة ، فإنه لا يلزمـه قضاء الزكاة التي تركها ؛ لأنـ من شرط وجوب الزكاة الإسلام ، وهذا لم يكن مسلماً حال وجوب الزكاة عليه ، فلا يلزمـه القضاء .

الحال الثانية : أن يترك الصلاة بعد وجوب الزكاة عليه ، فهذا في إيجاب القضاء عليه بعد توبته ، خلاف بين أهل العلم رحـمـهم الله .

قال ابن قدامة رحـمـه الله : " وإن ارتد قبل مضيـ الحـولـ ، وحالـ الحـولـ وهوـ مرـتدـ ، فلا زـكـاةـ عـلـيـهـ نـصـ عـلـيـهـ ؛ لأنـ الإـسـلـامـ شـرـطـ لـوـجـوـبـ الـزـكـاةـ ، فـعـدـمـهـ فـيـ بـعـضـ الـحـولـ يـسـقـطـ الـزـكـاةـ ، كـالـمـلـكـ وـالـنـصـابـ ، وـإـنـ رـجـعـ إـلـىـ الإـسـلـامـ قـبـلـ مـضـيـ الـحـولـ اـسـتـأـنـفـ حـوـلـ ؛ لـمـ ذـكـرـنـاـ ، قـالـ أـحـمـدـ إـذـاـ أـسـلـمـ الـمـرـتـدـ وـقـدـ حـالـ عـلـىـ مـالـ الـحـولـ فـإـنـ الـمـالـ لـهـ ، وـلـاـ يـزـكـيـهـ حـتـىـ يـسـتـأـنـفـ بـهـ الـحـولـ ؛ لـأـنـ كـانـ مـمـنـوـعـاـ مـنـهـ . فـأـمـاـ إـنـ اـرـتـدـ بـعـدـ الـحـولـ لـمـ تـسـقـطـ الـزـكـاةـ عـنـهـ ، وـبـهـذاـ قـالـ الشـافـعـيـ ، وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ : تـسـقـطـ ؛ لـأـنـ مـنـ شـرـطـهـ الـنـيـةـ ، فـسـقـطـتـ بـالـرـدـةـ .

ولـنـاـ : أـنـهـ حـقـ مـالـ فـلـاـ يـسـقـطـ بـالـرـدـةـ كـالـدـيـنـ ...ـ اـنـتـهـيـ مـنـ "ـ الـمـغـنـيـ "ـ (348-2/349)ـ .

وـجـاءـ فـيـ "ـ الـمـوـسـوعـةـ الـفـقـهـيـةـ "ـ (234/23-235)ـ :ـ أـمـاـ الـمـرـتـدـ إـذـاـ اـرـتـدـ بـعـدـ تـمـامـ الـحـولـ عـلـىـ النـصـابـ لـاـ يـسـقـطـ فـيـ قـوـلـ الشـافـعـيـ وـالـحـنـابـلـةـ ، لـأـنـهـ حـقـ مـالـ فـلـاـ يـسـقـطـ بـالـرـدـةـ كـالـدـيـنـ ، فـيـأـخـذـهـ الـإـمـامـ مـنـ مـالـهـ كـمـاـ يـأـخـذـ الـزـكـاةـ مـنـ الـمـسـلـمـ الـمـمـتـنـعـ ، فـإـنـ أـسـلـمـ بـعـدـ ذـلـكـ لـمـ يـلـزـمـهـ أـدـاؤـهـ .

وـذـهـبـ الـحـنـفـيـةـ إـلـىـ أـنـهـ تـسـقـطـ بـالـرـدـةـ الـزـكـاةـ الـتـيـ وـجـبـتـ فـيـ مـالـ الـمـرـتـدـ قـبـلـ الـرـدـةـ ؛ـ لـأـنـ مـنـ شـرـطـهـ الـنـيـةـ عـنـ الـأـدـاءـ ، وـنـيـتـهـ الـعـبـادـةـ وـهـوـ كـافـرـ غـيرـ مـعـتـبـرـ ، فـتـسـقـطـ بـالـرـدـةـ كـالـصـلـاـةـ ،ـ حـتـىـ مـاـ كـانـ مـنـهـ زـكـاةـ الـخـارـجـ مـنـ الـأـرـضـ .

وـأـمـاـ إـذـاـ اـرـتـدـ قـبـلـ تـمـامـ الـحـولـ عـلـىـ النـصـابـ ،ـ فـلـاـ يـثـبـتـ الـوـجـوبـ عـنـ الـجـمـهـورـ مـنـ الـحـنـفـيـةـ ،ـ وـالـحـنـابـلـةـ ،ـ وـهـوـ قـوـلـ الشـافـعـيـةـ "ـ اـنـتـهـيـ .ـ وـيـنـظـرـ جـوـابـ السـؤـالـ رقمـ (143827)ـ .

وـالـحـاـصـلـ فـيـ أـمـرـ الـزـكـاةـ :

أـنـهـ إـذـاـ تـرـكـ مـنـهـ شـيـئـاـ ،ـ وـهـوـ يـصـلـيـ ،ـ إـلـاـ أـنـهـ تـكـاـسـلـ ،ـ أـوـ بـخـلـ بـهـ :ـ فـإـنـهـ يـؤـدـيـ مـاـ تـرـكـهـ مـنـ الـزـكـاةـ فـيـ هـذـاـ الـوقـتـ ؛ـ فـدـيـنـ اللـهـ أـحـقـ أـنـ يـقـضـىـ .ـ

وـأـمـاـ إـنـ كـانـ قـدـ تـرـكـهـ مـعـ تـرـكـهـ لـلـصـلـاـةـ ؛ـ فـإـنـهـ يـتـوـبـ إـلـىـ اللـهـ مـنـ ذـلـكـ ،ـ وـيـسـتـأـنـفـ عـلـىـ سـلـفـ مـنـهـ ،ـ وـيـسـتـأـنـفـ عـمـلاـ صـالـحـاـ ،ـ لـعـلـ اللـهـ أـنـ يـتـوـبـ عـلـيـهـ ،ـ وـيـكـفـرـ عـنـهـ مـاـ فـاتـ ؛ـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ :ـ (ـ قـلـ لـلـذـيـنـ كـفـرـوـاـ إـنـ يـنـتـهـوـاـ يـغـفـرـ لـهـمـ مـاـ قـدـ سـلـفـ وـإـنـ يـعـوـدـوـاـ فـقـدـ مـضـثـ سـنـثـ الـأـوـلـيـنـ)ـ سـوـرـةـ الـأـنـفـالـ /ـ 38ـ ،ـ وـقـالـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـعـمـرـوـ بـنـ الـعـاصـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ،ـ حـيـنـ بـيـعـتـهـ عـلـىـ الـإـسـلـامـ :ـ (ـ أـمـاـ غـلـفـتـ أـنـ الـإـسـلـامـ يـهـدـمـ مـاـ كـانـ قـبـلـهـ)ـ رـوـاهـ مـسـلـمـ (121)ـ .ـ

وـهـذـاـ كـلـهـ فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ تـرـكـ الصـلـاـةـ تـرـكـاـ مـطـلـقاـ ،ـ وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ يـصـلـيـ أـحـيـانـاـ ،ـ وـيـتـرـكـ أـحـيـانـاـ ،ـ فـقـدـ سـبـقـ فـيـ المـوـقـعـ اـخـتـيـارـ القـوـلـ بـعـدـ تـكـفـيرـ مـثـلـ ذـلـكـ ؛ـ وـإـذـاـ لـمـ يـكـنـ كـافـرـاـ ،ـ فـالـوـاجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـؤـدـيـ مـاـ تـرـكـهـ مـنـ الـزـكـاةـ قـطـعاـ ؛ـ لـأـنـهـ دـيـنـ ثـبـتـ فـيـ ذـمـتـهـ ،ـ فـلـاـ يـبـرـأـ إـلـاـ بـدـفـعـهـ .ـ

وهذا إذا كان قد علم أنه ملك مالا يبلغ نصابا ، في هذا الوقت ، وحال عليه الحال ، ولم يخرج زكاته ؛ فإن لم يكن عنده مال ، أو كان عنده مال لم يبلغ نصابا ، أو بلغ نصابا ولم يحل عليه الحال : فإنه الزكاة لا تجب عليه في شيء من ذلك كله . ومثل هذا لو شك في ملكه للمال ، أو بلوغه النصاب : فالاصل براءة ذمته .

وأما الصلاة ، ففيها خلاف قوي معتبر ، في مثل هذه الحالة ، ومذهب الجمهور هنا أيضا : وجوب قضاء ما فات ، ولا شك أن هذا أحوط لصاحبه ، وأبراً لذمته .

وينظر جواب السؤال رقم : (185619) .

نسأل الله أن يعيننا وإياك على طاعته ، ويقينا شرور أنفسنا ، إنه جواد كريم .

وهذه بعض الأجوبة المتعلقة بالبحث والصبر على أداء الصلاة ، فانظر فيها للفائدة : سؤال رقم : (114994) ، سؤال رقم : (99139) ، سؤال رقم : (47123) .

والله أعلم .